

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض | الشيخ خالد الفليج -

حفظه الله تعالى

خالد الفليج

في حكم مبشرة الحائض اولا اهل العلم مجتمعون على ان الحائض ليست بنسجة لا في سؤلها ولا في عرقها ولا في مخالطتها
ومجتمعون ايضا على ان الفرج الذي هو محل الحيض انه محرم بالاجماع - 00:00:00

وانه لا يجوز وطؤها او وطؤها حال هذا الحي ومجتمعون ايضا على ان ما فوق سرتها دون ركبتها انه يجوز التمتع به
ومبشرته وانما الخلاف فيما بين السرة والركبة - 00:00:24

هل يجوز للرجل ان يتمتع وببشرتها في افخاذها وفي اليتيمها وما باشر ذلك او انه يحرم وان الواجب وان الذي يجوز
من ذلك وما فوق السرة دون الركبة - 00:00:48

هذا وقع فيه خلاف فذهب جماهير اهل العلم الى ان المرء اذا حاضت ان زوجها يلقي عليها ازارا او تلقي تشد على نفسها ازارا يستر
ما بين سرتها ان يستروا - 00:01:07

الى انصاف خديها ثم شأن الزوج باعلافها. يتمتع باعلافها بصدرها بوجهها ببطئها لكن لا ينزل الى ما تحت السرة واحتاج بمثل
هذه الاخبار واعطوا حريم الحيض محله فكان اعطوا حريم المحل وهو الاذى حكمه - 00:01:22

وذهب احمد اهل الحديث الى ان الذي يحرم على الرجل امرأة وهي حائض هو محل الفرج فقط وهو الجماع وقد جاء نص صريح
في ذلك رواه حماد عن انس رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم - 00:01:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بان اليهود اذا خانت المرأة لم يؤكلوها ولم يشاربوا ولم يناموا معها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. فاخبرهم صلى الله عليه وسلم يصنعون كل شيء للنكاح. وهو اجتناب الفرج. من مراد بالنكاح -
00:02:01

هنا هو الوطء وهذا هو القول الصحيح. هناك قول يتوسط وهو يخترب باختلاف الشخص فان كان الرجل الذي يباشر لا يأمن اذا باشر
الافخاذ او باشر ما هو قريب للفرج - 00:02:26

ان يطأ فانه يحرم عليه مبشرة من باب ان الوسائل تأخذ حكم المقاصد فيحرم من باب انه وسيلة الى حرام. ولذلك قالت النبي صلى
الله عليه وسلم كان املككم كان املككم - 00:02:45

به اي لحاجة صلى الله عليه وسلم وهذا القول والاقرب. فنقول اذا كان الرجل يأمن على نفسه ويؤمن على حاله من عدم الاسترسال
اذا باشر فنقول لك ان تصنع كل شيء الا الوطن. اما اذا لم يأمن - 00:03:03

فانا نمنعه من مبشرتها ونقول شأنك باعلافها. واما ما دون واما ما دون السرة فلا تقربه - 00:03:23